mroftalp htehaB ni knil muideM

توضيح كيفية بيع المسلم على بيع أخيه

عبدالمحسن الزامل

ولا يبيع بعظكم على بيع بعظ. لا يبع بعظكم لديه بعظ. هذا ايظا ادب عظيم. من اداب البيع وانه لا يجوز لمسلم ان يبيع على بيانه. اشمعنى البيع على البيع؟ انت بعت سلعة على - 00:00:00

مشترك جارك البائع الثاني قال للمشتري بعد ما تم العقد بينكما في اثناء خيار المجلس. اشار لهم ولا قال لهم قال انا ابيعك خيرا منها بثمنها. او ابي لك مثلها باقل مترين. اشتريتها - 00:00:20

عشرة انا ابيعك بتسعة. اشتريت هذه السلعة بعشرة؟ انا ابيعك خيرا منها؟ بعشرة. هذا بيع على دع اخيك هذا لا يجوز. هذا البيع متى اذا كان في في فترة خيار المجلس خيار المجلس لماذا؟ لانه في هذه الحالة للمشتري الفسخ اليس كذلك؟ للمشتري - 00:00:50

ان يفسخ. فاذا كان من يفسخ يتفرغ البائع الاول. يتضرر البائع الاول فلا يجوز لك ذلك وهل يدخل فيه لو بعت عليه بعد تفرق؟ لو مثلا اشترى الشيعة ذهب تفرقا انت دعوته قلت له انا ابيعك خيرا منها بثمنها ابيعك - 00:01:20

مثلها باقل منها. هل يجوز هذا؟ لا يجوز ايضا على الصحيح. لا يجوز. اولا لانه ربما ان هذا المشتري يرجع الى البائع وان كان تم البيع تم البيع ليس له وصف لكن يعود اليه يقول انت غششتني ربما يحتال - 00:01:50

يقول انا لم اعلم ان هذا هو الثمن وما اشبه ذلك. وقد البائع دفعا بالضرر يتنازل ويطيله ويأخذ ولو فرض انه لم يفعل ذلك المشتري فلا يجوز لك ذلك لانك تغيظ قلب اخيك المسلم - 00:02:10

البائع ربما من غشني وخدعني ولا يجوز ولا يحل خلافة مسلم. هذا البيع على والشراء على الشراء ايضا كذلك ايضا فلا يجوز لك ان تبيع على بيع اخيك وكذلك - 00:02:30

ايضا الشرا على الشرا مثله في المعنى الشرا على الشراء ان يشتري اخوك ان يشتري انسان سلعة يشتريها سلعة فاذا اشتراها قلت للبائع في وقت الخيار بعتها بعشرة ريالات بمئة ريال. سعرها اكثر. انا اشتريها منك بعشرين - 00:03:00

انا اشتريها منك بعشرين. هذا يسمى ماذا؟ شراء على الشراء. الاول ظرر على الباء والشراء على الشراء ظرر على من؟ على من؟ على المشتري. تقول للبائع انا اشتري منك. هذي السلعة - 00:03:30

الى من؟ اعلى في زمن اعلى. هذا ايضا لا يجوز. لان الامر في كلا الصورتين ضرب على انه مسلم ولا يجوز ان تضر اخاه تضر اخاك المسلم هناك ايضا الصوم على الصوم عند مسلم ولا يشم المسلم على شوم اخيه - 00:03:50

لا يشد المسلم على شوه اخيه ايضا الشوم على الشوم وهذا مبالغة في سد الباب على هذه على هذه البواعات التي يحصل بسببها يعني التباغض بين الاسلام السوم على الصوم ما هو؟ هو ان يكون قبل البيع يكون قبل البيع. اما البيع البيع يكون بعد البيع - 00:04:20

في خيار مجلس وبعده على الصحيح لكن السوم على السوم ان تسوم سلعة من ثم بعد ذلك يكون بينكما كل منكم ركن الى صاحبه. انت كانك بالثمن بالسلعة والبايع رضي بهذا الثمن لكن ما تم البيع. قال لك - 00:04:50

قلت خير وشكرت نحو ذلك مما يفهم منه انك رضيت. جاء شخص في فترة الركوب بينكما والرضا رضاك بالثمن ورضاك بالسلعة لن يبقى الا ان تقول اعطني السلعة او اشتريت ونحو ذلك - 00:05:20

فقال شخص انا اشتريها بازيد. فزدت فيها. هذا شوب على الشوب ففي هذه الحالة في الغالب انه لا يبيعه هذا لا يجوز. حينما اذا هذه صورة البيع البيع السوم على السوم والشرا على الشراء. والصوم على السوم له صور. هذه صورة - 00:05:40

وهو سورة الركن التام. الصورة الثانية ظدها مقابل لها. وهو البيع فيمن يزيد بكامل السلعة بعشرة قلت بعشرين بثلاثين يجوز او لا يجوز؟ ها؟ في من يزيد المجاهدة هذا لا بأس هذا لا بأس بلا خلاف لانه عارض للسلعة وكل عرظ الصورة الثانية اذا ساومه - 00:06:10

وشكت ولم يرضى ولم يعني يظهر منه الرضا التام لكن في قواعد انه يميل اليها. يميل اليها. هل يجوز من اهل العلم من قال يجوز. لانه في الحقيقة الم يحصل بينهما رضا يعني ركوب الحجم الاخر والذي في النفس لا يعلم ومن يعلم من قال اذا كان - 00:06:40

انا قد ركن اليه ومال اليه اذا مال اليه وان لم يظهر ولم يتبين الرضا بها فلا يجوز له ذلك لانه نفس المعنى في النهي عن الصوم على السوء موجود وهو كأنه يتأمل وينظر يفكر في هذه السلعة وهذا اقرب. الحال الرابع جهل الامر لا يدرى هل - 00:07:10

اكل اليه هل رضي؟ فالعصر هو صحة البيع. هو صحة المزايد وانه لا بأس بذلك. العلماء رحمة الله عليهم ينظرون في هذه المسائل ينظر في العلل والمعاني ويستخرجون منها ما دل عليه المعنى لان الاصل انه يستنبط من النص - 00:07:30

علته يعني هل اذا استنبط من النص علة تخصصه او تعلم؟ هل يصح ان نستنبط بالنص علة؟ تخصصه الصح انه اذا كانت العلة لا تبطل النص انه لا بأس اذا كانت العلة دل عليها النص وتوسع معناه - 00:07:50

الناس جامت في البيع البيع والصوم على السوم والحق به علل معاني هي في معنى الخبر ربما في بعض الصور تكون هي عين العلة او اولى من العلة التي جاءت في الدليل. فتلحق - 00:08:10

من باب الحاق الادنى يعني من باب الحرب الاعلى لانها الوصف اعلى اعلى من هذا بالادنى. فاذا كان موجود هذا الوصف وزيادة فهو اولى بالحكم منه قال ولا يبع نعم ولا يبع بعضكم على بيع بعض. هنا - 00:08:30

موضع نظر وهو ما الى باع سلعة على مشتري وانت جار البائع هذا. لكن علمت انه غشه او زاد زاده السلعة. هل تبيعه؟ علمت انه زيادة على غير الثمن المعتاد. على غير الثمن المعتاد. زاده زيادة غير الثمن - 00:09:00

اشبهكم بالغش؟ هل يجوز ان يقول له انا ابيعك هذه السلعة باقل من ذلك نعم ايش نقول؟ طيب النبي قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم حديس قال لا اعلم انا لا اعلم ان اذا نزلت السوء قل لا اعلم - 00:09:30

طيب هو ممكن يقول وممكن انه يبين لاخيه بدون ان يبيع عليه. هل هل انحصر في البيع يمكن ان ان يبين بغير طريق البيع على مع اخيه. يمكن نفس البيع ايضا جاهل البائع - 00:10:00

خفي او غلط او اخطأ ها يمكن ان تنصح لاخيك المشتري بغير طريق البيع على بيع اخيك. تقول للباب هذه السلعة لا تساوي هذا الشيء. تقول للمشتري ايضا هذه السلعة ليست هذه قيمتها ولا تقول ابي عليك وهذا احسن. هو في هذه الحالة - 00:10:20

على هذا الواجب هذا هو المصحف والواجب عليك ان تنصح لاخيك البائع وتنصح للمشتري فتقول للبايع تقول تقول هذه السلعة قيمتها مرتفعة وقيمة معتادة عشرة تابعتها بعشرين. ولا احد يبيع بعشرين. اما ان يكون فاخطأ - 00:10:40

او قصد خديعته نعم رضي هل رضي يعني يقول اخونا انه رضي ان يشتريها بعشرين هل المشتري راظ او ليس راظ؟ الحقيقة ما ما المشتري وثق بالبائع واطمأن اليه واثق به قال بك قال بعشرين - 00:11:00

عشرة لو كان يعلم ان السلعة بعشرة قال خششتني ما رضي. العبرة بالبغضاء الباطل لكن يعني مثل انت الحين تشتري الانسان تثق به واشتريته على ان هذه ثم قال للانسان لا قيمته مرتفعة قل حسبنا الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة - 00:11:30

ما رضيت الحقيقة ما رضيتم الحقيقة لانها لكن لو كانت الزيادة زيادة يسيرة صحيح يعني ينبغي ان يعلن اذا كانت الزيادة مما يعني لا يتغابى فيه لا بأس سلعة مثلا انت ترى - 00:11:50

قدمتها ما بين العشرة الى الخمسة عشر مثلا يعني بعض وهل ينبغي ان يعلم في السلع قيمتها قد تكون قد تكون منخفضة. هذا هذا صحيح. هذا ينبغي ان يراعى هذا الشيء. اذا كان قيمته - 00:12:10

تراوح يا زيادة ريال ريالين ثلاث ريالات وما اشبه ذلك. هذا لا يعتبر غش. لكن الزيادة البينة التي على خلاف بيع السلعة هذا هو الذي لا يجوز. وليس معنى ذلك اننا نحدد الربح لا. يعني وهنا مسألة ايضا تتعلق بهذا البحث - 00:12:30

وهي ان يقاتل هل الربح له حد محدود او ليس له حد محدود؟ نعم ليس له حد يرجع الى مفهومه البئر يعني السلع يرجع الى السلع نفسها. يعني هل السلع لها حد محدود للربح؟ لا نقول الصحيح انه ليس له حد محدود - 00:12:50

والسلع نوعان سلع مشعرة محددة هذا يجب الالتزام بالسعر المحدد لاجل مصالح الناس وسلع وسيلة آآ تخضع القلة والكثرة بحسب قلتها و بحسب صنعتها وبحسب السوء. بعض الاسواق هذه السلعة مرتفعة. وبعضهم يعني بعضها منخفضة - 00:13:10

اذا اشتريت سلعة مثلا بمئة وبعتها بمئتين وليس هناك لا بأس. لا بأس بذلك عروة بن الجعدي البارقي رضي الله عنه اعطاه النبي اعطاه النبي هذا دينار الدينار اثنى عشر - 00:13:40

اعطاه النبي دينار عليه الصلاة والسلام. ليشتري به شاة. كانت قيمة الشاة يعني نحو دينار. فاشترى به شاتين وبعد الشاتين بدينار فرجع بدينار وشاة. ربح مئة في المئة. رجع بالدينار والشاة - 00:14:00

مئة في المئة. اذا ليس للرب حد. لكن لا يجوز الغش ويكون البيع بالمعتاد وربما بعض الناس يبالغ في الربح ولا يقف والشرع تختلف وقد يخادع بعض الناس الباعة المشترين من الباعة ويبيع هذا بسعر ويبيع هذا - 00:14:20

هذا لا يجوز. يعني الذي يماكسه يبيعه بسعر اقل. والذي لا يماكسه يبي بسعر اكثر. ربما ينخدع في هذا ومن النساء ايضا مسألة البيع والشراء. وهذا يقع كثيرا في باب الملابس. ولهذا يعني بعضهم حتى يسأل بعضهم - 00:14:50

يعني من العجائب يعني يقول بعض الباعة يقول انا اذا عرضت السلعة الثوب مثلا في بعض المحلات يبيعون سوى ثياب اطفال او ثياب نسا او نحو ذلك يقول اذا كانت عندي مثلا ملابس وفساتين - 00:15:10

بانواعها لبعض الشركات وبعض الماركات ونحو ذلك يشتريها هو بسعر يعني ربما رخيص السعر رخيص اشتريها مثلا بمئة يقول انا لو ابيعها لو اعرضها بمئتين ما احد يشتريها واذا عرضتها بثمان مئة - 00:15:30

هذي يقوله بعض الناس هذا في الحقيقة يدل على يعني ان الناس ينخدعون بالمظاهر حتى ان بعضهم ربما يأتيني بعض من يشتري واذا قلت هذا الثمن لا يشتري يبغى يصير عليه - 00:15:50

ضعيف هذه ليست اصلية هذه ليست ماركة جيدة. فاذا ضاعف في قيمتها درجت. وآآ اقبل عليها الزبائن زرافات وحدانا كل يشتري هذا من العجائب في الحقيقة لكن على المسلم ان ينصح ولا - 00:16:10

والذبح لا حد له. كما تقدم وتحديده بالثلث هذا لا دليل عليه. انما اذا كان الشيء محدد او مشعر يجب الامتثال له وايضا يجد النصح وعدم الغش في بيع السلع - 00:16:30